

بعد السلام عندنا ويسبح فيها كالتسبيح الصلاة
تذكر كس ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويسلم كتسليم الصلاة **ومن سبها** فلم يدركه
صلي ان كان ذلك اول سهو وقع له قطع الصلاة
ويعادها وان كان بعرض له السهو مرارا يبي
علي غالب ظنه فان لم يكن له ظن بني علي الاقل
وان تفكر ساهيا وطال تفكره مقدار ركن يستجد
للسهول ان كان اقل لا يستجد لان الفكر القليل
بحال لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كانه لم يكن
كذا في التحفة والدرر واداسها الامام وسجد
سجد معه المأموم وان سبها المأموم لا يستجد
وان سبها في الصلاة مرارا تكفيه سجدة ثان
وان ترك شيئا من الواجبات عمدا بانته
ولا يجب عليه سجود السهو ولو تذكر انه
لم يقم الفاتحة او السورة ان كان التذكير
الركوع او بعد الرفع منه يعود فيقرأ ثم
يسجد للسهو ولو سبها في ركعة عن سجد واحد

سجدها بعد الصلاة ثم سجد للسهو والله اعلم
فصل في سجود التلاوة يجب على التالي
والسامع الآية سجدة في اربعة عشر موضعا
وهي في اخر الاعراف وفي الرعد والخيل وبني
اسرائيل **ومريم** واولي الحج والفرقان والفقير
والسجد وحس وحم السجدة والنجم والانشاف
واقرا علي الفور عند محمد وعلي التراخي عند
ابي يوسف فليسجد بين تكبيرتين بلا رفع يدين
ولا تشهد ولا سلام بنسب سجدة الصلاة
وبشر وطها ويستحب القيام ثم السجود لان
الخروج في السجود افضل ولا يجب علي من سمعها
من مؤتم ولا من يجنون ولا من طبر وقودي
في الصلاة بالركوع ان نواه فيه وسجود الصلاة
وان لم نواه فيه فتوب السجدة الصلاة توبة
عنها واذ كررت آية واحدة في مجلس واحد
لا يجب الا سجدة واحدة بخلاف ما اذا بدلت
بآية سجدة غيرها او تولى المجلس فكررت